❁ حقوق الإنسان الأساسية في زمن السلم والحرب

د/يوسف حسين

رئيس قسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية

-جامعة الجزائر-

تمهيد:

يواجه الإسلام والمسلمون اليوم حملات شرسة من طرف الغربيين عامة واليهود خاصة.وهدف هذه الحملات هو تشويه صورة الإسلام والمسلمين لدى الشعوب الغربية والمساس بالمفاهيم والمبادئ الإسلامية السمحة والإنسانية. ولذلك فإن على عاتق المسلمين اليوم مسئولية كبيرة تتمثل في تصحيح صورة الإسلام ومبادئه التي رسخت في الذهنية الغربية بشكل معكوس وسلبي، وإظهار الصورة الجميلة والحقيقية للدين الإسلامي .ولعلي في هذا البحث الموسوم " دليل المسلم لحقوق الإنسان الأساسية في السلم والحرب " سأبسط القول في مسائل حساسة تعد من قضايا الساعة , وهي بمثابة اتهامات وشبهات تثار حول الإسلام مثل قضايا حقوق الإنسان، والسلم، والحرب، والجهاد، والإرهاب. والهدف من هذا البحث هو تقديم دليل للمسلم وغير المسلم عن حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب يسير على ضوئه ويرجع إليه فيتصرف وفقه في جميع أحواله. وفيما يلي سأتحدث أولا عن حقوق الإنسان الأساسية في زمن السلم، وأتحدث ثانيا عن حقوق الإنسان في زمن الحرب .

1- حقوق الإنسان الأساسية في زمن السلم

تمهيد: في العاشر من شهر ديسمبر من كل سنة تعود ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة بتاريخ **10** ديسمبر **1948** وفي هذا **0**اليوم يزيد تأكيد منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وعدم اغتصابها وانتهاكها.

والحقيقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرغم من الانتقادات البناءة والوجيهة التي وجهت إليه، فإنه يبقى وثيقة مرجعية مكتوبة ومتفقا عليها يرجع إليها ويحتج بها المستضعفون في الأرض وكل من هضمت حقوقهم واغتصبت. إلا أنه في ظل المتغيرات الدولية والمستجدات الراهنة، خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحروب وتنوعت، نجد هذه المنظمات ترى بأم عينها حقوق الإنسان تنتهك والجرائم ضد الإنسانية ترتكب فلا تحرك ساكنا، متخلية بذلك عن مسئوليتها ووظيفتها التي وجدت من أجلها.ولذلك فلعله من حق الإنسانية علينا أن نذكر ونذكّر بالحقوق الأساسية التي نصّ عليها الإسلام ومنحها لكل إنسان في زمن السلم وزمن الحروب مثل زماننا هذا.ولعله من حق الإسلام علينا في زمن وصف فيه- ظلما وتشويها- من طرف الغربيين بالعنف والدموية وعدم التسامح، أن نبين ما ينطوي عليه من مبادئ إنسانية سامية مفندين بذلك المواقف الغربية المغرضة من الإسلام .

مفهوم السلم في الإسلام: - خلق الله الإنسان في أحسن صورة: ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾[1] ﴿وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير﴾[2] ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ .[3]

وفضله على جميع مخلوقاته: ﴿وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾.[4]

وكرمه كما لم يكرم أحدا من مخلوقاته: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات﴾.[5]

وجعله خليفة في الأرض: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾[6]

وسخر له الكون وما فيه لصالحه: ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض﴾[7]

وبين له طريقة التعامل والتواصل مع غيره من بني نسبه واخوته في البشرية والمتمثلة في مبدأ التعارف: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير. ﴾[8]

ثم بين له أنه على الرغم من الاختلاف المستمر بين الناس﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ [9] من حيث اللغات والألوان وغيرها ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾.[10]

فإن الأصل في العلاقات بين الناس أجمعين هو السلم: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ [11]، ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾[12]، ﴿ولا تقولوا لمن ألقى

إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ﴾ (13)، ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل لكم عليهم سبيلا﴾ (14)

*والله عز وجل يدعو إلى السلم : ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ (15)، بل إن من أسماء الله الحسنى " السلام ": ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون﴾(16) والله سبحانه وتعالى يسمي الجنة بدار السلام ويعد المؤمنين بها : ﴿لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون﴾(17) ,وفي دار السلام ستكون كلمة " السلام " هي التحية كما هو مبين في الآيات القرآنية الكريمة التالية والدالة على القيمة الكبرى التي منحها الله عز وجل للسلم : ﴿جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذريتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ (18)، ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾(19)، ﴿وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام﴾ (20)، ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم

تعملون﴾ [21]، ﴿وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ [22]، ﴿ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود﴾ [23]، ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما﴾ [24]

***أما الرسول ﷺ فقد بين لأصحابه أن الإسلام يعني السلام وأنه بذلك دين السلم حيث قال : " إن أحسن الإسلام أن تفشو السلام لكل الناس، لمن تعرفه ولمن لا تعرفه " [25]**

ومن المفيد أن نسوق الرأي التالي لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في المسألة[26] :" بحث ابن تيمية في " رسالة القتال " الدافع للقتال: هل هو اعتداء الكفار على المسلمين ورد هذا العدوان، أم هو كفر الكافرين ؟ وتبنى رأي جمهور الفقهاء الذين قرروا بأن الدافع للقتال هو رد العدوان، واستند في ذلك على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية نذكر منها : – قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾[27] وقوله عز وجل: ﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[28]**، وأن الرسول ﷺ ما بعث جيشا إلى الشام يقاتل الروم إلا لأن هرقل أمر بقتل جميع الذين اعتنقوا الإسلام من أهل الشام ,فكان لا مفر من قتال الروم قصد منعهم من أن يفتنوا المؤمنين الجدد عن دينهم .[29] وبهذا خلص شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن إباحة القتال ومباشرته مقيدة بقيد واضح هو رد الاعتداء على المسلمين باعتداء مثله.**

أما فيما يتعلق بالسلم فإن النصوص القرآنية جاءت مطلقة غير مقيدة يدل عليها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾[30] وهكذا يبدو جليا لكل مسلم ويصبح دليلا له أن السلم في الإسلام هو الأصل في العلاقات بين بني البشر ,بين المسلمين وغير المسلمين .

ما هي الحقوق الأساسية للإنسان في زمن السلم ؟ : لقد أعطى الإسلام للإنسان، أي إنسان بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه، حقوقا أساسية عامة، وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأربعة عشر قرنا. وأعني بالحقوق الإنسانية العامة أن هذه الحقوق لا تخص المسلم فقط، بل تمس وتتسع وتسع كل إنسان، أي جميع البشر باعتبارهم عبادا لرب واحد هو ﴿ رب العالمين ﴾و﴿رب الناس ﴾ أجمعين، واخوة من أب واحد هو آدم عليه السلام كما قال نبينا صلوات الله وسلامه عليه : "كلكم من آدم وآدم من تراب"[31]، وباعتبارهم أيضا قد كرمهم الله عز وجل وأثبت هذا التكريم لكل الناس في كتابه الكريم حين قال سبحانه وتعالى :﴿ ولقد كرمنا بني آدم﴾[32]

إذن فالإسلام منح الجنس البشري بعد تكريمه حقوقا أساسية نبينها كما يلي:

أولا : الحقوق الشخصية : وتعني أن كل شخص مهما كان جنسه أو عقيدته أو لونه يجب أن تكون له الحرية الكاملة للعيش عيشة طيبة خالية من أي تنغيص أو عوائق.وأن تتاح له الفرصة لكسب معيشته بحيث يحصل على القوت الكافي واللباس الواقي والمأوى اللائق. وأول حق شخصي أساسي للإنسان هو :

حق الحياة: يعتبر حق الحياة حقا شخصيا وأساسيا لكل إنسان على هذه البسيطة .ومن واجب الإنسان أن يحمي نفسه ويحافظ على حياته بكل ما أوتي من قوة وجهد، وأن يتجنب ارتكاب القتل أو الانتحار مهما كانت الظروف.يقول الله تعالى: ﴿من أجل

ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ [33] **ويوضح القرآن الكريم أن حياة الإنسان مقدسة يحرم أخذها بغير حق** :﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾. [34]

وتأتي السنة النبوية الشريفة لتعلن:– أن قتل الإنسان هو أعظم شر وظلم وأنه واحد من الأمور السبعة المهلكة : فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: ﴿اجتنبوا السبع الموبقات (المهلكات) قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر،وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات﴾ [35]

– وأن الانتحار حرام: (فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من تردّى (أسقط نفسه) من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسّى(تجرع) سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ(يطعن) بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[36] **وأن حتى تمني الموت منهي عنه في الإسلام على حد قول الرسول ﷺ :"ولا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب (يتوب ويطلب رضا الله عز وجل)**[37] **إن هذه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي سقناها كلها تؤكد القيمة العظمى لحياة الإنسان، بحيث أن قتل نفس واحدة بدون مبرر يعتبر قتلا لبني**

البشر جميعهم كما رأينا، وإنقاذ حياة شخص واحد يعتبر إنقاذا لحياة كل البشر كما يؤكد ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ (38)

وللدلالة على أن حق الحياة هو حق عام وأساسي لكل بني البشر، فإن الرسول ﷺ قد حرم قتل الذميين فقال : (من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة)(39)، وقال أيضا: (من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)(40) وقال أيضا: (من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)(41) بالإضافة إلى ذلك فقد حرم الإسلام قتل الأطفال لسبب أو آخر، خشية الفقر مثلا . إذ جاء في القرآن الكريم: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾ (42) كما حرم وأد البنات: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ (43) وقوله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ (44) ولعظمة حق الإنسان في الحياة وقيمته الكبرى فقد أتى القرآن الكريم بالقصاص كوسيلة لحفظ الحياة وحمايتها فقال الله عز وجل مبينا أهمية القصاص : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (45) وهكذا يظهر جليا أن الإسلام يعطي قيمة كبيرة لحياة هذا الإنسان المكرم ويقف في وجه كل من يريد اغتصاب حقه في الحياة ويعده ويتوعده بما يلي: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ (46)

ثانيا : الحقوق الاقتصادية : وتعني أن كل إنسان يجب أن تكون له الحرية الكاملة قصد تحسين مستوى معيشته واكتساب الثروة والملكية بالوسائل الشرعية والعادلة.

فلننظر كيف كفل الإسلام الحقوق الاقتصادية:يهدف الإسلام إلى تطوير حياة الإنسان وتقدمه في هذه الحياة الدنيا، وإلى تحقيق سعادته في الحياة الآخرة.ويري الإنسان كيف يعيش عيشة كريمة طيبة، وكيف يستفيد من خيرات الأرض وكيف يعمرها بالخيرات والطيبات،ويدعوه إلى تكرار هذا الدعاء:﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [47] وهكذا يبدو جليا أن الإنسان مطالب بالاهتمام بهذه الحياة الدنيا والعمل بكل ما أوتي من حيلة وقوة على أن يحيا فيها حياة سعيدة طيبة :﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[48]

إن الإنسان مطالب بالعمل على رفع مستوى حياته وحياة من يعول ويرعى، وقد أعطاه الإسلام كامل الحرية في اختيار نوع العمل والوظيفة التي تتماشى ومواهبه وإمكاناته شريطة أن لا تتنافى مع مبادئ الأمانة والكرامة الإنسانية أو تقع في الحرام .يقول الله عز وجل:﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾[49] ويقول تعالى أيضا: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [50] ويقول أيضا :﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [51]

أما السنة النبوية الشريفة فتحث على العمل وتعلن أن الكسب الذي يأتي عن طريق العمل اليدوي الشريف لهو الأحسن والأفضل مصداقا لقوله ﷺ : "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده "[52] وقد منح الإسلام الإنسان الحق في الملكية وحرم اغتصابها أو الاستحواذ عليها بغير حق، بل وأمر بحمايتها .يقول الله عز وجل : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [53] غير أنه إذا كان الإسلام يشجع الإنسان على الكسب المستطاب قصد التمكن من العيش عيشة طيبة، فإنه يبين له أن هذا المال الذي اكتسبه هو مال الله وأنه نعمة أنعمها الله عليه، فيجب عليه أن يتصرف في مال الله تصرفا حسنا وأن يبذله في وجوه الخير المختلفة. يقول الله عز وجل: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾ [54]، ويقول أيضا: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [55] ويعد الله عز وجل الباذلين أموالهم في سبيل الله والذين يسارعون إلى فعل الخيرات ما يلي: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [56] لكن إذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد بينا حق الإنسان فيما اكتسب وامتلك، فإنهما قد بينا أيضا أن هذا الكسب يجب أن يضبط بضوابط لكي يكون كسبا مشروعا ومستطابا. بل إن الإسلام حرم كل الوسائل غير العادلة واللاشرعية للكسب أو الارتزاق والمبينة كالتالي

أ- **الغش**: يحرم الإسلام على الناس اكتساب معيشتهم عن طريق الغش والخداع وترويج السلع بالحلف والتضليل والكذب يقول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [57]، ويقول ﷺ: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها)[58]، وعن أبي هريرة : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)[59]

ب- **الرشوة**: لقد حرم الإسلام الرشوة تحريما قطعيا فقد روى أهل السنن أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش(وهو الواسطة الذي يمشي بينهما)[60] ومن مظاهر الرشوة أخذ الموظف الهدايا من الناس في مقابل التساهل معهم في أمور كثيرة : كمن يأخذ مالا ويمنح دبلوما معينا لطالب فاشل، ومن يأخذ مالا من تاجر للتغاضي عن ضريبة عادلة.وفي هذا الشأن جاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي قال فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذه أهديت إلي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة فلا أعرف أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت).[61]

ج- نكران الأمانة: حرم الإسلام نكران أمانة الغيرأو خيانة الأمانة فقال الله عز وجل: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ (62) وقال تعالى أيضا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعملون واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾ (63)

د- اكتناز الثروة: يتشدد الإسلام كثيرا مع أولئك الناس الذين يكنزون الذهب والفضة والخيرات ولا ينفقونها في وجوه الخير المختلفة، إذ يقول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[64]. **ويعد هذا التشديد منعا لحصر الثروة في أيد قليلة مصداقا لقوله تعالى:** ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾.[65]

هـ- الربا: حرم الإسلام الربا تحريما قطعيا ونهى الناس نهيا مغلظا عن التعامل بالربا، وذلك لأن أفرادا قليلين جدا يستفيدون منه بينما يصيب ضرره الأغلبية، ولأنه يجعل ثروة المرابي تنمو على حساب الآخرين دون أن يقوم هو بأي عمل. قال الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم

قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف أمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (66)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (لعن رسول ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه)، وقال: " هم سواء "(67) وعن أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ " (أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها , مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق, والعاق لوالديه)(68)

و- **السرقة**: حرم الإسلام السرقة كسبيل للتملك، ذلك لآن السرقة تؤدي إلى حرمان العامل من التمتع بحصيلة عمله, وتمتع السارق بثمرة جهود الآخرين. وقد قرر القرآن الكريم: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ (69) ويدخل في السرقة المحرمة تطفيف الكيل سواء عند البيع أو الشراء.

ز- **الحرابة** : قال تقي الدين بن تيمية في كتاب" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " في تعريف المحاربين : أنهم قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة, وأنهم هم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (70)، ولكون قطاع الطرق هؤلاء يشكلون خطرا كبيرا

على الناس وممتلكاتهم سالكين في كسب معيشتهم الطرق غير المشروعة, فقد رأى جمهور الفقهاء أنه إذا كان المحاربون الحرامية جماعة والواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون أعوان له، فإن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة .لأنهم يرون بأن المباشر والعون سواء، وأن عمر بن الخطاب رضي الله قد قتل ربيئة المحاربين (والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه للمحاربين من يجئ) لأن المباشر للقتل تمكن من القتل بمعونة الربيئة.[71]

ثالثا : الحقوق الاجتماعية والسياسية:

***حرية الاعتقاد**: يشير التاريخ إلى أن حرية الاعتقاد قبل ظهور الإسلام كانت حرية مغتصبة، وأن الشعوب لم تتمتع بهذا النوع من الحرية قط. بل إن الشعوب كانت على دين ملوكها مرغمة ومجبرة.وكانت الطبقة الحاكمة قد احتكرت لنفسها كل الحقوق والحريات وأبعدت عنها كل من لا ينتمي إليها.ولهذا فإن الإسلام هو الدين الأول الذي ضمن للناس، كل الجنس البشري بغض النظر عن ألوانهم وألسنتهم وأديانهم، حرية الاعتقاد، وذلك بصريح القرآن الكريم : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [72] ﴿ولكم دينكم ولي دين ﴾ [73]، ولم يثبت أن الرسول ﷺ أكره أي شخص على اعتناق الإسلام خلال 23 سنة من بعثته ودعوته وجهاده، ذلك لأن الله عز وجل قد أمره في دعوته الناس إلى الإسلام أن يستعمل اللين فقال في محكم كتابه: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ [74]، وأن يسلك سبيل الحكمة معهم ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾ [75] وأن يحسن القول والسلوك معهم ﴿ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [76] **وأثمر هذا الأسلوب في الدعوة فدخل الناس في الدين الجديد أفواجا واعتنقوه عن اقتناع وإرادة وحرية بعيدا عن أي إكراه، وانتشر الإسلام في العالم بسرعة مذهلة.**

ويقارن " لوثروب " في كتابه الموسوم : " العالم الجديد للإسلام "بين انتشار الإسلام وانتشار الديانات الأخرى في العالم فيقول :" لم تنتشر الديانات الكبرى الأخرى إلا ببطء وبعد صراع مرير , وانتشرت أخيرا عن طريق الأباطرة الأقوياء الذين اعتنقوا الدين الجديد .فقد كان للمسيحية إمبراطورها " قسطنطين"، وكان للبوذية " أسوكا " وكان للزرادوشتية " سيروس"..وكل واحد منهم استعمل البطش والقوة في نشر الدين الذي اعتنقه .ولم يكن الأمر كذلك بالنسبة للإسلام. لقد ظهر في أرض قاحلة بين بدو لم يكن لهم ذكر في سجل التاريخ، وانطلق في مغامرته الكبرى بأقل زاد وأضعف قوة، وانتشر على الرغم من كل ذلك بسرعة مدهشة." [77]

*** حرية التعبير: لقد منح الإسلام الإنسان الحرية في التعبير، بل وشجعه على ممارستها بشرط أن لا تؤدي ممارسته لها إلى إلحاق الضرر بغيره أو بأمته ودولته وتجسدت حرية التعبير في عهد الرسول ﷺ بصفة عامة وجلية حين كان يستشير أصحابه كلما طرأ طارئ أو استجد أمر هام يتعلق بالشؤون الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية للبلد، وكان يأخذ باقتراحاتهم وآرائهم.وقد أمر الله عز وجل رسوله الكريم بطلب المشورة من أصحابه فقال في محكم كتابه: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو**

كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[78] والحديث التالي يؤكد تشجيع الرسول ﷺ لصحابته الكرام على ممارسة حق التعبير : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[79] وكذلك قوله ﷺ : (أعظم الجهاد كلمة حق عند حاكم جائر) [80] وقد استن الخلفاء الراشدون من بعده بسنته ﷺ فحرصوا على تمكين الناس من حقهم في التعبير.فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد توليه الخلافة يقول: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فقوموني)[81].وهذا عمر الفاروق يسأل أصحابه:(ماذا تفعلون بي إذا انحرفت عن هذا الدين, قالوا نقومك بسيوفنا)[82] غير أنه تجدر الإشارة إلى أن حرية التعبير في الإسلام ليست حرية مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط نذكر منها: – تحريم الخوض في أعراض الناس وقذفهم وإذاعة أسرارهم[83] –النهي عن السخرية بالناس والتنابز بالألقاب والشتم.[84] – تحريم إشاعة الفاحشة بين الناس ونشر الضلالات والبدع.[85]

المساواة في الإنسانية: لقد سوى الإسلام بين جميع البشر رغم الاختلاف البين بينهم من حيث الجنس والدين واللون واللغة وغيرها.ولذلك قال الرسول ﷺ في حجة الوداع ﴿أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد﴾ [86] وهكذا يبين الإسلام ويقر وحدة الأصل الإنساني ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم

من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ [87]، وهذا لا شك يقتضي ويستلزم تساوي جميع الناس في الحقوق والواجبات دون أي تمييز بينهم.

والوقائع التاريخية تؤكد أن الإسلام قد جسد هذا المبدأ في الواقع :

– فهذا بلال بن رباح الحبشي يعين في منصب كريم كمؤذن للمسلمين، على الرغم من أن العرب كانوا ينظرون إلى الحبشيين نظرة ازدراء.

– وهذا زيد بن حارثة يعين قائدا للجيش الإسلامي في معركة مؤتة، وقد كان من قبل عبدا. وهذا ابنه أسامة يقود الجيش الإسلامي ضد الروم في الشام، على الرغم من أن العبيد في غير الإسلام كانوا في أعين الناس بمثابة حيوانات لا كرامة لهم ولا حقوق .

– ولعل الحادثة التالية أيضا تبين الفرق الواضح بين المساواة بين الناس في الإسلام والتمييز العنصري عند غيره : لما جاء المسلمون لفتح مصر وتوغلوا فيها حتى وقفوا أمام حصن بابليون، رغب المقوقس في المفاوضة مع المسلمين فأرسل إليهم وفدا ليعلم ما يريدون، ثم طلب إليهم أن يرسلوا إليه وفدا، فأرسل إليه عمرو بن العاص عشرة نفر فيهم عبادة بن الصامت، وكان عبادة أسود شديد السواد طويلا حتى قالوا إن طوله عشرة أشبار، وأمره عمرو أن يكون هو الذي يتولى الكلام . فلما دخلوا على المقوقس تقدمهم عبادة بن الصامت فهابه المقوقس لسواده وقال لهم نحوا عني هذا الأسود وقدموا غيره يكلمني، فقال رجال الوفد جميعا إن هذا الأسود أفضلنا رأيا وعلما وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا، وإنما نرجع جميعا إلى قوله ورأيه، وقد أمره الأمير دوننا بما أمره، وأمرنا أن لا نخالف أمره وقوله، فقال لهم وكيف رضيتم أن يكون هذا الأسود أفضلكم وإنما ينبغي أن يكون هو دونكم ؟ قالوا: كلا، إنه وإن كان أسود

كما ترى فإنه من أفضلنا موضعا وأفضلنا سابقة وعقلا ورأيا، وليس ينكر السواد فينا، فقال المقوقس لعبادة : تقدم يا أسود وكلمني برفق فإني أهاب سوادك، وإن اشتد كلامك علي ازددت لك هيبة، فقال عبادة وقد رأى فزع المقوقس من السواد: إن في جيشنا ألف أسود هم أشد مني سوادا)[88]

وقصد المقارنة أسوق الحادثة التالية دون أن أعلق عليها : (على مرمى النظر من البيت الأبيض الأمريكي في واشنطن , وفي ظل نصب ابراهام لنكولن التذكاري الجميل ينبسط حي بشع يعيش فيه **250** ألف زنجي أي ربع سكان العاصمة, كما تعيش الحيوانات في زرائبها.وفي هذه العاصمة يحظر عليهم أن يدخلوا الفنادق والمطاعم والمسارح والمدارس والمستشفيات الخاصة بالبيض,حتى الكنائس..فقد دخل زنجي من جمهورية بناما كنيسة كاثوليكية في واشنطن,وفيما هو مستغرق في صلاته سعى إليه أحد القسس وقدم له قصاصة من ورق قد كتب فيها عنوان كنيسة زنجية كاثوليكية,وحين سئل القس عن سر هذا التصرف أجاب:إن في المدينة كنائس خاصة بالكاثوليك الزنوج يستطيع هذا المرء الأسود أن يقف فيها بين يدي ربه)[89]

***المساواة أمام القانون**: يقال إن القانون يعلو ولا يعلى عليه، وأنه هو الذي يحترم (بضم الياء) أما هو فلا يحترم الأشخاص.غير أن الواقع في كثير من البلدان وحتى عصرنا هذا يكذب هذه المقولة : فالرئيس والملك يعلوان على القانون، والشخصيات السامية في الدول مثل الدبلوماسيين والسفراء تعلو على القانون، وحتى الذين يشرعون ويسنون القوانين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.أما الإسلام فإنه يقف بحزم في وجه مثل هذا التمييز والمحاباة والتصرف غير القانوني الذي يتناقض مع مبدأ الأخوة الإنسانية الذي أقره الدين الإسلامي، والذي يجعل الناس جميعا في مستوى واحد أمام القانون: الراعي والرعية، الحاكم والمحكوم، الغني والفقير، الرفيع والوضيع،

المسلم وغير المسلم. وفي هذا المقام كان الرسول ﷺ حريصا على تنفيذ حكم الإسلام في نفسه قبل أن ينفذه في غيره .فقد كان مرة يقسم الغنائم، فجاءه رجل وألب عليه فضربه بعود في يده فأظهر الرجل الألم، فطلب إليه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقتص منه فعفا الرجل.(90)، ويروى أيضا أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت وهم النبي ﷺ أن يقطع يدها لتكرار السرقة منها، فوسطوا أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ليشفع في ذلك فغضب وقال له لائما: أتشفع في حد من حدود الله، ثم وقف خطيبا وقال: ما بال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه، و والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها(91)

وهكذا يتجلى لنا حق المساواة أمام القانون, وكذلك حق العدل الذي يعتبر من أهم وأعظم الحقوق التي منحها الله للإنسان، ذلك أن العدل نفي للعدوان كما يوضح القرآن الكريم: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان(92)، ويقرر: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ (93)، ويفصل البيان: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبير﴾ (94)

فالإسلام إذن يبين أن الإنسان يجب أن يكون عادلا وأن يعدل بين جميع الناس، وأن لا يميز في عدله أو يحابي أحدا.

2- حقوق الإنسان في زمن الحرب

أولا: مفهوم الحرب والدافع إليها : أشيع عن الإسلام أنه دين الحرب، وأنه ما انتشر إلا بالسيف. والواقع أن حروب الإسلام لم تكن إلا حروب دفاع أو اتقاء لهجوم عدو. والتاريخ يشهد أن المسلمين لم يلجئوا إلى الحرب إلا لصد العدوان .

لقد حاربوا الفرس لما بعث كسرى إلى عامله على اليمن يأمره بتأديب النبي ﷺ أو قطع رأسه وإرساله إليه .وقاتلوا الروم لما اعتدوا على الذين أسلموا من أهل الشام وحاولوا أن يفتنوهم عن دينهم . وكان المسلمون (خشية أن تغزى ديارهم أو يؤخذون على حين غرة من عدوهم، وقصد التأكد من نوايا الأعداء) يلجئون إلى تخيير عدوهم بين أمور ثلاثة :

1- عهد يمكن الطرفين من عدم الاعتداء.

2- اعتناق الإسلام.

3- القتال.

فإذا أختار العدو العهد فقد أمن المسلمون من خوف الاعتداء، وإذا اختار الدخول في الإسلام فقد أفلح المسلمون في دعوتهم، أما إذا اختار القتال فإن المسلمين يدركون نية العدو في الاعتداء فيستعدون للقتال ويجنبون أنفسهم مغبة ترك العدو ينقض عليهم على حين غرة .

وهكذا يتجلى أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم، وأنه لا يتم اللجوء إلى الحرب إلا إذا كان هناك عدوان أو توقع عدوان. والآيات القرآنية الكريمة الآتية تدل على ذلك:

﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾.(95)

﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾.(96)

﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾.(97)

﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيل الله وهو أعلم بالمهتدين وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾.(98)

﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾.(99)

﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير﴾(100)

ففي هذه الآيات الكريمات أمر من الله عز وجل بدفع العدوان بمثله، وعدم تمكين غير المسلمين من المسلمين، والحرص على حماية الدعوة الإسلامية والحيلولة دون فتنة الأعداء لمعتنقي الإسلام عن دينهم . وفيها أمر هام جدا يتمثل في كون القتال الذي يخوضه المسلمون ضد من يعتدي عليهم لا بد أن يقيد بقيود منها :

-تحريم القتال من أجل الغزو ونهب الأموال وإذلال كرامة الشعوب.

- عدم تجاوز قتال المعتدين إلى غير المعتدين وغير المقاتلين، لأن ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾.(101)

الجنوح إلى السلم إذا عدل العدو عن العدوان ونية القتال أو الحرب، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ (102)

وخلاصة القول أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم وليس الحرب، وأن الدافع إلى الحرب أو القتال هو العدوان الذي يجب أن يدفع بمثله. وبذلك يكون مبرر لجوء المسلمين إلى الحرب مشروعا، وتكون الحرب استثناء لا أصلا، وتكون مقيدة غير مطلقة .

ولا بأس هنا أن نتعرض بالتوضيح والتصحيح إلى مفهومي " الجهاد " و " الإرهاب " اللذين ارتبطا، خاصة في عصرنا هذا، بمفهوم الحرب في أذهان الغربيين وغيرهم من الذين يعتبرون الإسلام دينا يعلن الجهاد ضد كل المخالفين له، وأنه أيضا دين يدعو إلى الإرهاب والعنف والدموية ضد غير المسلمين .

*** مفهوم الجهاد في الإسلام** :

أصبحت كلمة " جهاد " اللفظة الأكثر استعمالا في الإعلام الأمريكي بعد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر **2001**، وبما أنها كلمة عربية إسلامية فإن استعمالها السيئ وربما المغرض قد يسيء إلى العرب والمسلمين وقد أساء إليهم فعلا . لقد ترجمت كلمة " الجهاد " إلى اللغة الإنجليزية ب» Holy War «

أي " الحرب المقدسة " التي توحي إلى الناس , وقد أوحت إليهم فعلا، بأن الإسلام يستعمل القوة قصد إكراه الناس وإرغامهم على اعتناقه، وأنه يعلن الحرب المقدسة ضد الشعوب غير الإسلامية في كل أنحاء العالم من أجل فرض الإسلام بالقوة كعقيدة وسلطة سياسية.ونتيجة لهذا الفهم الخاطئ للجهاد وصف الإسلام بالإرهاب وأطلق على كل عربي مسلم اسم " الإرهابي". وإزالة لهذا اللبس وتصحيحا لهذا الفهم

الخاطئ والمشوه للجهاد الذي ترتبت عنه أمور خطيرة على الإسلام والمسلمين أسوق هذا التوضيح للمعنى الإسلامي الحقيقي لكلمة " جهاد ".

إن كلمة " جهاد " تعني في الإسلام أن على المؤمنين مسئولية بذل كل ما يمكن من جهد من أجل تحقيق العدل في الأرض.وأن هذه المسئولية تقتضي منهم حماية بعضهم البعض ومقاومة الظلم والاستغلال المسلط على الضعفاء والأبرياء من طرف الظالمين المتجبرين.ولكن مقاومة الظلم واقتلاع جذوره لا يجوز أن تتعدى هذه الحدود بارتكاب المظالم ضد الآخرين أو الاستيلاء على ممتلكاتهم.بل يجب أن يكون الجهاد وتكون المقاومة من أجل هدف نبيل وفي سبيل الخير.فالله عز وجل يقول:(103)

وهكذا يتضح أن الجهاد يقتضي من الأفراد والجماعات:

- بذل الجهد قصد تحقيق الخير وإزالة الشر، مصداقا لقوله ﷺ في وصف المسلمين بأنهم " مفاتيح للخير , مغاليق للشر "(104)

- بذل الجهد من أجل كبح الرغبات الدنيا عند الإنسان وتكييفها لتتجه نحو كل ما هو خير وحلال وما يرضي الله سبحانه وتعالى.وهذا ما يسمى ب " جهاد النفس ".

بذل الجهد من أجل محاربة الشيطان ومقاومته لأنه هو عنوان الشر وعدو خليفة الله في أرضه، أي الإنسان.يقول الله عز وجل : ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾(105)، والشيطان الرجيم يتوعد الإنسان : ﴿قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم﴾(106)،ولذلك فالمتوقع من

الإنسان، أي إنسان، أن يحارب هذا العدو " الشيطان " ويجاهده ويصارعه بكل ما أوتي من قوة الإيمان.

بذل الجهد من أجل مقاومة كل من يبغي نشر الفساد والظلم في الأرض﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ (107) .ويتجلى من هنا أن المسلم يجاهد من أجل تحقيق العدل واستتبابه، ومن أجل رفع الظلم عن المستضعفين في الأرض.

بذل الجهد من أجل الدفاع عن النفس والمال والعرض والدين.وفي هذا يقول الرسول ﷺ : " من مات دون ماله فهو شهيد، ومن مات دون دمه فهو شهيد، ومن مات دون دينه فهو شهيد، ومن مات دون عرضه فهو شهيد "(108)

* **مفهوم الإرهاب** : يقال في اللغة العربية " أرهب فلان فلانا " : أي خوفه وروعه . ولذلك فإن كلمة " الإرهاب " تدل على معنى الخوف والفزع . وبما أن الإرهاب يؤدي إلى التخويف والإرعاب فإنه يعتبر عدوا للأمن .وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ (109)، فكما أن التجويع عدو للإطعام فإن الإرهاب الذي يعني التخويف عدو للأمن . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على الإرهاب بمعنى الخوف والفزع نذكر منها ما يلي: ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون ﴾ (110) –﴿قال القوا فلما القوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم

وجاءوا بسحر عظيم ﴾ (111) -﴿ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ﴾ (112) - { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ (113) ﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون ﴾ (114) ﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحي وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين معين﴾ (115)

﴿لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ (116)

إذن يبدو جليا من المعنى اللغوي للإرهاب والمعاني التي وردت في الآيات القرآنية المذكورة أن كلمة " الإرهاب " تعني التخويف والترهيب والترويع.لكن يبدو أن الذين يلصقون تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين , إنما يفعلون ذلك ظلما وبهتانا وحقدا على الإسلام من عند أنفسهم . ولذلك فلا بد هنا من توضيح ما يمكن أن نسميه ب" الإرهاب السلبي " الذي يؤدي إلى الإخلال بأمن الأفراد والجماعات بدون وجه حق، وبين ما يمكن أن نسميه ب " الإرهاب الإيجابي " الذي يرمي إلى زجر المعتدي من خلال تخويفه وإرهابه حتى لا يكرر اعتداءه علينا أو يقدم على إلحاق ضرر بالغ بنا. فهذا النوع الأخير من الإرهاب هو بمثابة الدفاع الشرعي الذي يضطر الشخص المعتدى عليه إلى اللجوء إليه دفاعا عن دينه أو ماله أو عرضه أو نفسه أو وطنه. والحقيقة أن السبب الرئيسي لعدم وجود اتفاق عالمي حول مفهوم وتعريف الإرهاب هو الخلط بين الإرهاب السلبي والإرهاب الإيجابي، بين الإرهاب الإجرامي الذي

يخترق ويغتصب كل القوانين والأعراف والمبادئ الأخلاقية الإنسانية وبين المقاومة الشرعية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومتها للغاصبين والمعتدين والاستعمار بكل أنواعه .إذ لا يعقل مثلا أن يزكي أي إنسان الرأي الغربي القائل بأن فصائل المقاومة للاحتلال الإسرائيلي الغاشم في فلسطين وجنوب لبنان هي منظمات وحركات إرهابية .كما أنه من غير المعقول أن يتغاضى الناس ويتجاهلوا سياسة الكيل بمكيالين حين يرتكب الكيان الصهيوني أبشع الممارسات الإرهابية في حق الشعب الفلسطيني الأعزل ويستبيح السفاح " شارون " دماء النساء والأطفال والعجزة، ثم ينعت من طرف الغربيين بأنه رجل السلام، بينما ينعت أطفال الحجارة، الذين لا حول لهم ولا قوة، بأنهم إرهابيون.

والإرهاب السلبي هو أمر مذموم لا يقبله الدين الإسلامي ولا يرضى أن يسلط على المسلمين أو غير المسلمين .بل إن الإسلام يتبرأ من أمثال هؤلاء الإرهابيين سواء أكانوا ينسبون أنفسهم إلى الإسلام أم كانوا من غير المسلمين , ويحاربهم على أساس أنهم مفسدون في الأرض .فالله عز وجل يقول: ﴿أو فساد في الأرض﴾ (117).

وقد عرفت المجتمعات الإسلامية والتاريخ الإسلامي أعمال العنف، وعانت من الإرهاب وممارسات بعض الجماعات الإرهابية المارقة عن الدين التي أثارت الرعب وخوفت الآمنين وروعتهم. فهذا الخليفة عمر بن الخطاب الفاروق العادل يقتل غيلة وغدرا على يد مجوسي حاقد على الإسلام والمسلمين. وهذا الخليفة الراشد عثمان بن عفان المبشر بالجنة تقتله فئة باغية مارقة عن الدين الإسلامي. وهذا الخليفة علي بن أبي طالب يقتله الخوارج الذين أظهروا الغيرة على الدين الإسلامي واتهموا الإمام بالمروق من الدين فاستحلوا دمه ووجهوا إرهابهم إلى المسلمين عامة وإلى أئمتهم خاصة

والإسلام الذي يرفض الإرهاب السلبي والعنف الوحشي يحارب الممارسين له ويقاتلهم تماما كما فعل الخليفة علي بن أبي طالب الذي قاتل الخوارج الذين هددوا أمن المجتمع المسلم واستقراره .

ثانيا: حقوق الإنسان في زمن الحرب:

إن الحرب التي تصبح ضرورية وحتمية في حالة العدوان، كما رأينا، لا تكون متصفة بصفات إنسانية إلا إذا راعت حقوق الإنسان أثناء الحرب. ولذلك جعل الإسلام للحرب (التي يدفع إليها المسلمون دفعا بسبب العدوان فتصبح ضرورية ومشروعة) قوانين إنسانية رحيمة يلتزم بها كل مسلم ويأثم إن هو تجاوزها أو اغتصبها. ويمكن اعتبار هذه القوانين كدليل يجب أن يحفظه كل مسلم مجاهد، أو يحمله معه إلى ميدان المعركة فيطبق ما جاء فيه من تعليمات ولا يتجاوزها. وبالإمكان إيجاز نقاط هذا الدليل كما يلي :

الدافع إلى الحرب هو الاعتداء أو اتقاء فتنة المسلمين عن دينهم.

عند توقع الاعتداء يجب على المسلمين تخيير العدو بين ثلاثة أمور وجوبا

3 –إما الدخول في الإسلام لكي يصبحوا مع المسلمين بقلوبهم، وإما العهد حتى يأمن المسلمون جوارهم، وإما القتال.

4 – وقد جعل الإسلام هذا التخيير حقا لغير المسلمين. والواقعة التالية تجسد هذا الحق في أروع صوره:" لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، وفد إليه قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن قتيبة بن مسلم قائد الجيش الإسلامي فيها دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين غدرا بغير حق(أي من غير أن يخيرهم ذلك التخيير) .فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله هناك أن ينصب لهم قاضيا لينظر فيما ذكروا , فإن قضى بإخراج المسلمين من سمرقند أخرجوا . فنصب لهم الوالي (جميع بن حاضر الباجي

) قاضيا ينظر في شكواهم، فحكم القاضي وهو مسلم بإخراج المسلمين من سمرقند، على أن ينذرهم قائد الجيش الإسلامي بعد ذلك ويطبق معهم مبدأ التخيير حتى يكون أهل سمرقند على استعداد لقتال المسلمين فلا يؤخذوا بغتة .فلما رأى ذلك أهل سمرقند، رأوا ما لا مثيل له في التاريخ من عدالة تنفذها الدولة على جيشها وقائدها، قالوا هذه أمة لا تحارب، وإنما حكمها رحمة ونعمة. فرضوا ببقاء الجيش الإسلامي، وأقروا أن يقيم المسلمون بين أظهرهم ."[118]

3. **حق المرأة في زمن الحرب:** ينظر في حال المرأة، فإن كانت المرأة تحارب جاز قتلها، وإن لم تكن تحارب لم يجز قتلها .وقد روي عن الرسول ﷺ أنه مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل أنا يا رسول الله أسرتها فأردفتها (أركبتها)خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه الرسول ﷺ.[119]

4 – وبذلك يتبين أن المرأة إذا قاتلت جاز قتلها. ورأى الرسول ﷺ. في بعض حروبه امرأة من الأعداء مقتولة، فغضب وأنكر وقال: ألم أنهكم عن قتل النساء ؟ ما كانت هذه لتقاتل.[120]، فدل هذا على تحريم قتل من لا تقاتل من نساء العدو .

5. **حق الطفل في الحرب**: نهى النبي ﷺ. عن قتل الصبيان فقال: " ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية " وكررها ثلاثا.[121]

6. **حق الشيخ في الحرب**: نهى الرسول ﷺ. عن قتل من لا يقاتلون ومنهم الشيخ الهرم، ونهى من بعده أبو بكر الصديق عن ذلك حين أوصى:"لا تقتلن كبيرا هرما"[122] إلا أنه يجوز قتل الشيخ من العدو إذا كان من الذين يشتركون في تدبير خطط القتال أو يحرضون عليه كما ذكر العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.[123]

7. حق العابد في الحرب: نهى أبو بكر الصديق عن قتل الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في المعابد والصوامع والبيع فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان : " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة فدعهم وما زعموا "[124] ولكن تجدر الإشارة إلى أنه ثبت أن الرهبان ورجال الدين من الرومان وغيرهم كانوا يشاركون في الحروب ويفتنون المسلمين عن دينهم , فهؤلاء يقاتلون ويقتلون لأنهم خرجوا عن وظيفتهم التعبدية وأصبحوا بالفعل محاربين .

8. حق المحايد في الحرب: يقول الله عز وجل: ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ [125] فدل هذا على أن من يريد أن يكون محايدا في الحرب فلا يدخل فيها فله ذلك، ويجب احترام حياده وحقه فيه فلا يغتصب . مع الإشارة إلى وجوب اتخاذ الحذر والتأكد من أن طالب الحياد لا يستغل الفرصة للاستعداد للحرب وإعداد القوة للانقضاض على المسلمين، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾[126]

9- حق الوفاء بالعهود في الحرب: نهى الإسلام عن نكث العهود وأمر بالوفاء بها فقال الله عز وجل:﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ [127] وقال أيضا: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون﴾ [128]، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالعهود وتجنب الغدر. وقد طبق المسلمون هذا الأمر ونفذوه في الميدان، وأخل به الأعداء فنكثوا العهود بعد توثيقها .وتاريخ الحروب الصليبية يسجل:"حين وصل الصليبيون في

الحملة الثانية إلى معرة النعمان حاصروها حتى اضطر أهلها للاستسلام، بعد أن أخذوا من قادة الحملة عهودا مؤكدة بالمحافظة على النفوس والأموال والأعراض . فما كادوا يدخلونها حتى ارتكبوا من الفظائع ما تشيب له الولدان. وقدّر بعض المؤرخين الإفرنج الذين كانوا في هذه الحملة عدد الذين قتلوهم بين رجال ونساء وأطفال بمائة ألف .ثم تابع الصليبيون سيرهم إلى بيت المقدس وشددوا الحصار على أهلها، ورأى أهلها أنهم مغلوبون لا محالة فطلبوا من قائد الحملة الأمان على أنفسهم وأموالهم فأعطاهم رايته يرفعونها على المسجد الأقصى ويلجئون إليه آمنين على كل شيء . ودخلوا المدينة بعد ذلك، في ا لهول المجزرة ..لجأ سكان القدس إلى الأقصى الذي رفعوا فوقه راية الأمان، حتى إذا امتلأ بمن فيه من شيوخ وأطفال ونساء ذبحوا ذبح النعاج , فسالت الدماء في المعبد حتى ارتفعت إلى ركبة الفارس. وطهرت المدينة بذبح كل من فيها تماما، حتى كانت شوارعها تعج بالجماجم المحطمة والأذرع والأرجل المقطعة والأجسام المشوهة.وعد تسعين سنة من هذه المجزرة فتح صلاح الدين بيت المقدس فماذا فعل ؟ لقد كان فيها ما يزيد على مائة ألف غربي بذل لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، وسمح لهم بالخروج لقاء مبلغ قليل يدفعه المقتدرون منهم، وأعطاهم مهلة للخروج أربعين يوما، فجلى منها أربعة وثمانون ألفا لحقوا بإخوانهم في عكا وغيرها، ثم أطلق كثيرا من الفقراء من غير فدية .وأدى أخوه الملك العادل الفدية عن ألفي رجل منهم . وعامل النساء معاملة لا تصدر عن أرقى ملك منتصر في العصر الحديث. ولما أراد البطريرك الإفرنجي أن يخرج، سمح له بالخروج و معه من أموال البيع والصخرة والأقصى والقيامة ما لا يعلمه إلا الله.[129]

10- حق المحارب في الحرب: إذا كان الإسلام قد أمر المسلمين بالقتال لرد عدوان المعتدين ومعاملتهم بالمثل مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [130] ، فإنه قيد هذا القتال مباشرة بقيد التقوى فأضاف: ﴿واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ [131]، فدل ذلك على أنه يجب على المجاهد المسلم أن يراعي التقوى والفضيلة في حربه ضد المعتدين حتى ولو لم يتقيدوا هم بها .والرسول ﷺ. ينهى المسلمين عن الأمور التالية التي تخص العدو المحارب:

لا تجهزوا على جريح.

لا تمثلوا بجثث القتلى.

لا تجوعوا الأسرى ولا تقتلوهم.

لا تغتصبوا النساء أو تعتدوا على الأعراض.

11- حق القتلى في الحرب: حدث في غزوة الخندق أن قتل للعدو محارب هو عندهم وحسبهم من أحسن مقاتليهم وأبطالهم المغاوير، فحزنوا لمقتله أشد الحزن، واتفقوا على استرجاع جثته ودفع أي مبلغ مهما كبر فدية له . فلما عرضوا ذلك على النبي ﷺ. أجابهم وقال لهم ببساطة : خذوا صاحبكم فإننا معشر المسلمين لا نبيع الموتى. [132]

ويلخص أبو بكر الصديق الخليفة الراشد الأول هذا الدليل في وصيته للمجاهدين : " لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة, وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم للصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم إليه " [133] فأين موقع الدول المتجبرة اليوم من هذه المبادئ الإسلامية الإنسانية السامية

في زمن السلم والحرب . إن حروبهم اليوم هي جرائم فظيعة في حق الإنسانية، وقادتها وقارعوا طبولها هم مجرمو حرب لا بد للعدالة أن تقتص منهم، وأسراهم يجوعون ويشوهون وتجرى عليهم التجارب المسماة ظلما بالعلمية وهي وحشية لا إنسانية، والنساء بل والعذارى يغتصبن وتمارس عليهن أبشع الممارسات الجنسية .وحرب الإبادة التي يمارسها وينفذها سفاح صبرا وشاتيلا ومجرم الحرب " شارون " ضد الشعب الفلسطيني وأطفال الحجارة فاقت في فظاعتها كل تصوّر . إنها حرب إبادة أتت على الأخضر واليابس, فلم ترحم لا الرضيع الصغير ولا العاجز الكبير ولا المرأة الحامل، ولم تستثن من وحشيتها لا الإمام في مسجده ولا الراهب في صومعته ولا العمران ولا الشجر ولا الحجر. إن شارون يرتكب مجازره الوحشية ضد الفلسطينيين المسلمين وحتى المسيحيين على مرأى ومسمع من الأسرة الدولية بأسرها، ومن منظمات حقوق الإنسان الحكومية منها وغير الحكومية فلا يجد معارضا ولا من يسارع إلى مدّ يد العون ونصرة المستضعفين والمظلومين في فلسطين .إن مجرم الحربّ" شارون" يطبق في فلسطين سياسة " ليس علينا في الأميين سبيل "[134] فينتهك حرمات المساجد والكنائس فلا يصده عن إجرامه لا العالم الإسلامي ولا العالم المسيحي.

الهوامش

1-غافر :64

2-التغابن :03

3-التين :04

4-الإسراء : 70

5-الإسراء :70

6-البقرة : 30

7-لقمان : 20

8-الحجرات : 13

9-هود :118

10- الروم :22

11-البقرة : 208

12- الأنفال : 61

13-النساء : 94

14-النساء : 90

15-يونس : 25

16-الحشر : 23

17-الأنعام : 127

18-الرعد : 23-24

19-يونس : 9-10

20- إبراهيم : 23

21- النحل : 32

22- غافر : 73

23- ق : 34

24- الواقعة : 25-26

25- رواه البخاري (استئذان) وانظر النسائي (إيمان)

26- تقي الدين بن تيمية, السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :تحقيق محمد إبراهيم البنا وتعليق محمد أحمد عاشور(القاهرة: دار الشعب 971) ص 144

27-البقرة : 190

28-البقرة : 194

29-ابن تيمية , السياسة الشرعية , مرجع سابق .ص145 -146

30- البقرة : 208

31- أنظر خطبة حجة الوداع للرسول صلى الله عليه وسلم كاملة في : عمر القطيطي , خطب الرسول صلى الله عليه وسلم / جمعها وتبويبها ودراستها(ط1 تونس : مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله 1990) ص216-220

32- الإسراء : 70

33- المائدة : 32

34-الأنعام : 34

35-مصطفى محمد عمارة , جواهر البخاري وشرح القسطلاني 700 حديث مشروحة (بيروت : لبنان , دار إحياء التراث العربي.د.ت) ص311

36-رواه مسلم , باب الإيمان

37- رواه البخاري (المرضى) وأبو داود (جنائز) والترمذي(جنائز)

38- المائدة : 32

39- رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفتن

40- انظر البخاري (ديات)

41- انظر البخاري (ديات)

42-الأنعام : 140

43-النحل : 58-59

44-التكوير : 9-10

45- البقرة : 179

46- النساء : 93

47- البقرة : 201

48-القصص : 77

49- البقرة : 168

50- البقرة : 172

51- النحل : 114

52- انظر مصطفى محمد عمارة , جواهر البخاري , مرجع سابق.ص233

53- البقرة : 188

54- آل عمران : 93

55- الذاريات : 19

56- البقرة : 261-262

57- البقرة : 188

58- رواه البخاري (مظالم)

59- انظر مصطفى محمد عمارة , جواهر البخاري .مرجع سابق. ص237

60- أبو داود (أقضية) الترمذي (أحكام) ابن ماجه (أحكام)

61- انظر البخاري ومسلم وابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية مرجع سابق .ص 59

62- البقرة : 283

63- الأنفال : 27-28

64- التوبة : 34-35

65-الحشر : 07

66- البقرة : 275

67- انظر ابن ماجه (كتاب التجارات)

68- رواه الحاكم عن إبراهيم ابن خيثم بن عراك . انظر الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري , الترغيب والترهيب من الحديث الشريف , ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة (4ج. صيدا /بيروت : المكتبة العصرية 1408هـ/1987م) ج3.ص5

69- المائدة : 38-39

70- المائدة : 33

71- انظر ابن تيمية , السياسة الشرعية , مرجع سابق. ص 93-95

72- البقرة : 256

73- الكافرون : 06

74- آل عمران : 159

75- النحل : 125

76- فصلت : 34

77- نقلا وترجمة شخصية من اللغة الإنجليزية من كتاب

Syed Muzaffar Uddin Nadvi , Human Rights And Obligations (In The Light Of The Quran And Hadith) , printed at Ashraf press / Lahore (Pakistan) revised edition 1974) p.62-63

78- آل عمران : 159

79- رواه مسلم (الإيمان) والترمذي (الفتن)

80-رواه النسائي بإسناد صحيح هكذا ورواه أبو داود والترمذي " أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " .

81- المتقي الهندي , كنز العمال بعناية بكري حياني وصفوت السقا (بيروت : مؤسسة الرسالة 1399هـ/1979م) 130/3

82- انظر مالك بن نبي , تأملات .ص 80

83- النور : 04

84- الحجرات : 11

85- النور : 19

86- انظر خطبة حجة الوداع للرسول صلى الله عليه وسلم كاملة في : عمر القطيطي , خطب الرسول صلى الله عليه وسلم , مرجع سابق . ص 216-220

87-النساء : 01

88- مصطفى السباعي , من روائع حضارتنا ص 103 – 104

89- نفس المرجع . ص110

90- انظر أبو الأعلى المودودي , الخلافة والملك , ترجمة أحمد إدريس (ط1. الكويت : دار القلم 1398هـ/1978م) ص58

91-رواه البخاري (كتاب الحدود)

92- المائدة : 02

93-المائدة : 08

94- النساء : 135

95- التوبة :36

96- البقرة : 190

97- البقرة : 194

98- النحل : 126

99- البقرة : 193

100- الأنفال : 39

101- الشورى : 42

102- الأنفال : 61

103- البقرة : 190

104- رواه ابن ماجه

105- فاطر : 06

106- الأعراف : 15

107- النساء : 74

108- انظر الترمذي (الديات)

109- قريش : 03

110- البقرة : 40

111- الأعراف : 116

112- الأعراف : 154

113- الأنفال : 60

114- النحل : 51

115- الأنبياء : 90

116- الحشر : 13

117- المائدة : 33

118- مصطفى السباعي , من روائع حضارتنا , مرجع سابق. ص145-146

119- انظر الموطا (جهاد)

120- انظر ابن ماجه (جهاد)

121- انظر الدارمي (سير)

122- انظر وصية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الجيش الإسلامي في كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تمية .مرجع سابق . ص 99

123- انظر ابن تيمية , السياسة الشرعية , مرجع سابق . ص 144

124- انظر محمد عبد الرحمن بيصار , التوجيه الاجتماعي في الإسلام : من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية . (2ج. بيروت : منشورات المكتبة العصرية 1391هـ/1971م) ج1.ص 139

125-النساء : 90

126- النساء : 71

127- الإسراء : 34

128-النحل : 91

129- مصطفى السباعي , من روائع حضارتنا , مرجع سابق . ص 148-149

130- البقرة : 194

131- البقرة : 194

132- هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة من بني مخزوم بن يقظة سألوا رسول الله صلى اللع عليه وسلم أن يبيعهم جسده , وكان اقتحم الخندق , فتورط فيه فقتل , فغلب المسلمون على جسده , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حاجة لنا في جسده ولا بثمنه " فخلي بينهم وبينه .انظر عبد السلام هارون , تهذيب سيرة ابن هشام , (ط6 .بيروت : مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية 1399هـ/1979م) ص206

133- انظر محمد عبد الرحمن بيصار , التوجيه الاجتماعي في الإسلام . مرجع سابق . ص 140-139

134- آل عمران : 75

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ

سَوَآءٗ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾

"سورة النساء ، الآية 88